

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 364 @ بعدما مات . . .

ولنا قول آخر ضعيف أنه لا يفعل شيئاً من ذلك كما تقدم في الصوم . . .
وقد شمل كلام الخرقى الصلاة المنذورة ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر ، والقاضي
في التعليق وغيرهما ، قياساً على ما تقدم (والرواية الثانية) لا يفعل الصلاة بخلاف
الصوم وغيره ، لأنها عبارة تختص بالبدن ، لا بدل لها بحال . . .

ومفهوم كلام الخرقى أن الولي لا يفعل ما هو واجب بغير النذر ، من قضاء رمضان ، وصوم
كفارة ، وصوم السبعة أيام للمتمتع ، وحج ، وزكاة مال ، وعتق في كفارة ، وقد صرح بذلك
الأصحاب في قضاء رمضان ، لما تقدم من الإشارة في الاستدلال ، وكذلك نص عليه أحمد في السبعة
الأيام للمتمتع في رواية المروزي ، قياساً على قضاء رمضان ، لوجوبها بأصل الشرع ، وهو
فرق صوري ، وقد يقال : الأصل عدم الاستنابة إلا ما استثناه الدليل ، وكذلك نص أحمد في صوم
الكفارة في رواية ابن منصور ، إذ الكفارة زاجرة كالحج ، فلم ينب فيها الولي . بخلاف نذر
الصوم فإنه نذر طاعة ، أشبه نذر صدقة المال . . .

وأما الحج الواجب فقد قال الأصحاب إن لوارثه ولغير وارثه أن يفعله عنه بعد مماته وإن
لم يوص بذلك ، سواء كان له تركة أو لم يكن . . .

3775 وقد شهد لذلك ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبي رجل فقال : إن
أبي مات وعليه حجة الإسلام ، أفأحج عنه ؟ قال : (رأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه
أقضيته عنه ؟) قال : نعم . قال : (فاحجج عن أبيك) رواه الدارقطني ، وأما زكاة المال
فلا يحضرنى الآن فيه نقل ، والقياس أنه كالعتق الواجب ، وقد صرح القاضي وأبو البركات
وغيرهما بصحته عن الميت مطلقاً ، وقد علم من مجموع هذا أن مفهومه إنما عمل به في الصوم
فقط . . .

(تنبيه) قول الخرقى : صام عنه ورثته من أقاربه ، ظاهره كما تقدم أن الذين يطلب منهم
الصوم هم الورثة من الأقارب ، وأحمد رحمه الله قال في من مات وعليه اعتكاف : ينبغي
لأهله أن يعتكفوا عنه . وهو شامل للوارث وغير الوارث ، وقال ابن عبدوس : إذا صام الولي
صام الأقرب من الأولياء . ثم قول الخرقى أيضاً : ورثته . يشمل جميع الورثة ، وظاهره أنه
لو صام عنه الكل صح ، كأن يكونوا مثلاً عشرة ، وعليه عشرة أيام ، فيصوموا عنه كل واحد
يوماً ، وقد ذكر لأحمد في رواية أبي طالب من كان عليه صوم شهر ، هل يصوم عشرة أنفس
شهرًا ؟ فقال : يصوم واحد وقد قرر القاضي في تعليقه هذا النص على ظاهره ، لما أورده

على لسان الخصم ، وقال فيه : كما لا يصح أن يطوف واحد ويسعى آخر واللاَّه أعلم . .